

العروة الوثقى

(80) غير إشكال. [275] مسألة 34 : إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالרטوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال ، وإن كان أحوط ، بل لا يخلو عن قوة (208) ، وكذا إذا إ حضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته ، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة ، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة ، لعدم كونه سبباً لأكل الغير ، بخلاف الصورة السابقة. [276] مسألة 35 : إذا استعار طرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد ؟ فيه إشكال ، والأحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة (209) . فصل [في الصلاة في النجس] إذا صلى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته ، وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة (210) من حيث الحكم بأن يعلم أن الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس (211) ، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة ، وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت _____ (208) (لا يخلو عن قوة) : إذا كانت المباشرة المفروضة بتسبب منه والا لا يجب إعلامه. (209) (فيه الطهارة) : الواقعية. (210) (وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة) : بل الظاهر عدم البطلان في غير المقصر كمن اعتقد بالطهارة اجتهداً أو تقليداً وأما في المقصر فلا يترك الاحتياط بالاعادة بل القضاء وما ذكرناه يجري في الجاهل بالشرطية. (211) (مثل عرق الجنب من الحرام نجس) : ولكن قد عرفت طهارته.